تعليمات أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان والحيوان في جامعة آل البيت

والصادرة بموجب قرار من مجلس العمداء رقم 2022/2021/711 تاريخ 2022/7/5م

الصادرة بمقتضى المادة (9) من نظام البحث العلمي في جامعة آل البيت رقم (73) لسنة (2007)

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان والحيوان في جامعة آل البيت لسنة (2022) و يعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها في 2022/7/5م.

المادة (2) يكون لكل من الكلمات الآتية الواردة في هذه التعليمات المدلول المبين إزاء كل منها:

الجامعة	جامعة آل البيت
العميد	عميد البحث العلمي
المجلس	مجلس البحث العلمي
اللجنة	لجنة أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان في الجامعة
الكلية	أي كلية أو مركز داخل الجامعة

المادة (3) يشكل في الجامعة وفق الأسس الواردة في هذه التعليمات لجنة أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان والحيوان.

المادة (4)

أ- يعين رئيس الجامعة رئيسا للجنة وتكون مدة العضوية فيها بمن فيهم رئيس اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ب-يشكل رئيس الجامعة لجنة أخلاقيات البحث العلمي على الإنسان والحيوان من ستة أعضاء بتنسيب من العميد على أن يكون من أعضائها طبيبا باحثا وطبيبا بيطريا باحثا وأن يكون أحدهم على الأقل باحثا في الهندسة الوراثية وما شابهها.

ت-يراعى أن يكون عضو اللجنة ممن له خبرة في البحث العلمي والقضايا الأخلاقية والاحتياطات الواجب توفرها في أي بحث علمي ذي علاقة بالإنسان أو الحيوان.

ث–للجنة حق استضافة مستشار أو خبير أو أكثر عند الحاجة من داخل أو خارج الجامعة لمناقشة بعض المشاريع إلا أنه ليس له حق التصويت.

ج– لا يجوز لأي عضو في اللجنة المشاركة في اتخاذ قرار لمشروع بحث علمي مشارك فيه.

المادة (5) تهدف اللجنة إلى مراجعة خطط مشاريع البحث العلمي على الإنسان والحيوان.

المادة (6) يلتزم الباحث الرئيس لأي بحث علمي في الجامعة بالحصول على موافقة اللجنة في حالة شمول البحث على دراسات عن الإنسان أو أية عينات مستخلصة منه.

المادة (7) يلتزم الباحث الرئيس لأي بحث علمي في الجامعة بالحصول على موافقة اللجنة في حالة استعمال أية حيوانات في المختبر أو أية عينات مستخلصة منها.

المادة (8) تهدف اللجنة إلى حماية حقوق المشاركين المتطوعين في أي بحث علمي لأي عضو هيئة تدريس في الجامعة من خلال مراجعة مقترحات الأبحاث حيث تقوم اللجنة بالأمور التالية:

1. وضع الأسس الخاصة باللجنة للنظر في المشاريع العلمية المختلفة.
2. التأكد من صحة المسوغات لإجراء الدراسة.
3. تحديد درجة الخطورة المترتبة على مشاركة المتطوعين في الدراسة.
4. التأكد من كفاية وقدرة فريق البحث على القيام بالدراسة والتزامه بأسس الممارسة الأخلاقية والإجرائية بالبحث الخاصة العلمي.
5. اعتماد مخطط الدراسة والموافقة على البدء بها ومتابعتها.
6. التأكد من أن موافقة المتطوع للمشاركة في الدراسة قد تمت بمحض إرادته وبعد معرفته بالبحث ومدى الخطورة المترتبة عليه من جراء المشاركة بها. ويتم إعداد وإرفاق نموذج الحصول على الموافقة من المتطوع مع مخطط الدراسة.
7. التأكد من قدرة الباحثين على الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات للمتطوعين و بياناتهم وعيناتهم من خلال توضيح آلية حفظ البيانات ومكان حفظ العينات وتحديد من له الصلاحيات بالاطلاع على البيانات والعينات.
8. وضع النماذج الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي لكل كلية.

المادة (9) تراجع اللجنة الأبحاث العلمية كافة التي تتطلب التفاعل مع الإنسان أو التدخل المباشر معه أو استخدام بياناته أو عيناته أو أي كائنات أو حالات لم يرد ذكرها.

المادة (10) تصدر اللجنة إحدى التوصيات التالية إلى مجلس البحث العلمي إذا كان البحث مدعوما بقرار من المجلس وإلى العميد إذا كان البحث ليس مدعوما بقرار من المجلس:

أ- الموافقة على إجراء البحث.

ب- إجراء تعديلات تتعلق بالإجراءات الأخلاقية المتعلقة بالإنسان أو الحيوان أو عيناته أو بياناته.

ت- عدم الموافقة.

المادة (11)

أ- تقوم اللجنة بتقييم المشاريع التي تستخدم بها حيوانات التجارب من حيث تحديد أنواع الحيوانات المستخدمة وأعدادها وأجناسها, ومبررات استخدام هذه الحيوانات وتناسب الأنواع والأعداد التي ستستخدم لتحقيق أهداف البحث.

ب-تطلع اللجنة على تفاصيل البحوث التي تستخدم بها حيوانات التجارب والكيفية التي ستضمن التعامل المناسب معها لتقليل الألم, بما فيه استخدام مواد التخدير والقتل غير المؤلم والتخلص منها وفق معايير موائمة للمعايير العالمية, تقوم اللجنة بتحديدها.

ت-تقوم اللجنة بتقييم بيت الحيوان في الجامعة تقييما دوريا للتأكد من تحقيق الرعاية الكافية لحيوانات التجارب والتعامل المناسب معها وفق ما هو وارد في الدراسات المتخصصة في أسس رعاية الحيوانات المخبرية واستخداماتها في البحوث العلمية.

المادة (12) تجتمع اللجنة بصفة دورية للنظر بأية مشاريع علمية يتم رفعها من خلال التسلسل الإداري في الكلية إلى عمادة البحث العلمي ويتم الرد حسب البنود الواردة ذكرها في المادة (10) خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عقد اجتماع اللجنة.

المادة (13) يقوم الباحث بتعديل المطلوب منه حسب توصيات اللجنة وبما يتوافق مع أخلاقيات البحث العلمي وإرجاعه حسب الأصول من أجل عرضه على اللجنة والتأكد من كفاية التعديلات المطلوبة.

المادة (14) يقدم الباحث المشروع من خلال نموذج لمخطط البحث وحسب التعليمات النافذة في الجامعة

المادة (15) يبت مجلس العمداء في أية إشكالات قد تنجم عن تطبيق هذه التعليمات.